المحاضرة الثانية : تصنيف المؤسسات الاقتصادية

1. **التصنيف حسب قطاع النشاط:** قسم الاقتصادي Colin Clark النشاطات الاقتصادية للمؤسسة إلى ثلاث قطاعات:

1.1. القطاع الأول(Secteur Primaire): ويشمل نشاط الإنتاج الذي يوفر المواد الأولية : الفلاحة، الصناعات الإستخراجية .

2.1. القطاع الثاني(Secteur Secondaire):و يتمثل في نشاط تحويل المواد الأولية إلى منتجات نصف نهائية أو نهائية ، إذن يضم هذا القطاع كل الصناعات "التحويلية": الطحن ، مصانع التجميع ، صناعات الكيميائية، التعدين ، الميكانيك ، النسيج...

3.1. القطاع الثالث(Secteur tertiaire): ويشمل النشاطات التي توفر مختلف الخدمات، و بالتالي يضم هذا القطاع التوزيع (تجارة الجملة و التجزئة)، أنشطة الترفيه ، التأمين ، البنوك ، التعليم ، النقل .

وهناك من يضيف قطاع رابع Secteur Quaternaire يشمل تلك المؤسسات التي تقدم خدمات للمؤسسات أخرى: الإعلام الآلي، الأمن و الاستشارة.

و يمكن تصنيف المؤسسات أيضا من خلالها هي:

- **الفرعBranche** : هي مجموعة المؤسسات التي تنتج نفس المنتج (سلع و خدمات)، سواء كان بشكل رئيسي أو ثانوي.
- **الشعبةFilière** : و هو يضم كل المؤسسات التي تشارك في مراحل العملية الإنتاجية لعائلة المنتج. فهي تجمع مختلف الفروع بما في ذلك تكامل المنتجات المستخدمة لتصنيع المنتج النهائي أو صناعي أو استهلاكي. فالشعبة تضم كل النشاطات التي تتقاسم قبليا المواد الأولية و بعديا إنتاج وتسويق بعض أنواع المنتجات.

2. **التصنيف حسب حجم المؤسسات:** في الجزائر يتم تصنيف المؤسسات و فق ثلاث معايير هي : عدد العمال ، رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية ، و ذلك حسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و هذا ما يوضحه الجدول التالي.

تصنيف المؤسسات حسب الحجم

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة صغيرة جدا	9-1	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 مليون دج
مؤسسة صغيرة	49-10	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
مؤسسة متوسطة	250-50	400 مليون-4 مليار دج	200مليون- 1 مليار دج

المصدر:الجريدة الرسمية الجزائرية، **القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، العدد 02، 11 جانفي 2017، الجزائر.

حسب الجدول يمكن اعتبار أي مؤسسة يزيد عدد عمالها عن 250 عامل و رقم أعمالها عن 4 مليار دج أو حصيلتها السنوية عن 01 مليار دج **"مؤسسة كبيرة Grande entreprise".**

إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها و في فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

3. **تصنيف حسب معيار ملكية رأس المال:**

1.3. المؤسسات العمومية: و هي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة (سواء بالإنشاء أو التأميم) فلا يحق للمسئولين عنها التصرف بها كيفما شاءوا و لا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك. و الأشخاص الذين ينوبون عن الحكومة في تسيير و إدارة المؤسسات العامة مسئولون عن أعمالهم هذه اتجاه الدولة وفقا للقوانين العامة للدولة. و ينقسم هذا النوع إلى:

- **مؤسسات تابعة للوزارات:** وهي تخضع لإحدى الوزارات، و التي تقوم بمراقبة تسييرها بواسطة أفراد تقوم بتعينهم، يقدمون إليها تقارير دورية عن سير نشاط هذه المؤسسات و نتائجها. و تكون عادة كبيرة الحجم و ذات أهداف اقتصادية. و تسمى أيضا " المؤسسات الوطنية "
- **مؤسسات تابعة للجماعات المحلية:** و هي مؤسسات تخضع للولاية أو البلدية أو تجمع بين البلديات أو الولايات أو منهما معا، وتكون عادة ذات أحجام متوسطة أو صغيرة، و تعمل عادة في مجال النقل والبناء أو الخدمات العامة.

2.3. المؤسسات الخاصة: هي المؤسسات التي يعود ملكية رأس مالها لفرد أو لمجموعة من الأفراد.

3.3. المؤسسات نصف عمومية أو مختلطة: مؤسسات التي تعود ملكية رأس مالها بصورة مشتركة بين القطاع العام أو الدولة ممثلة سواء في الوزارة أو مؤسسة عمومية، و القطاع الخاص، و غالبا لا تقل مساهمة القطاع العام عن 51 %.

4. **التصنيف حسب المعيار القانوني:**

1.4. المؤسسات الفردية: وهي ملك لشخص واحد هو رب العمل أو صاحب رأس المال و قد يكون مسير المؤسسة، و تختلط فيها شخصيتها القانونية بشخصية صاحب رأس المال الذي يقوم بإنشاء هذه المؤسسة. و يأخذ هذا النوع من المؤسسات أشكال مختلفة من مؤسسات إنتاجية إلى وحدات حرفية أو تجارية.

2.4. مؤسسات الشركات: و تنقسم مؤسسات الشركات حسب القانون التجاري الجزائري المعدل إلى مجموعتين رئيسيتين: شركات الأشخاص، شركات الأموال.

1.2.4. شركات أشخاص: وهي التي تقوم على الاعتبار الشخصي حيث يترتب على وفاة أحد الشركاء فيها أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره أو انسحابه حل الشركة، وتتكون أساسا من عدد قليل من الشركاء، كما أن مسؤولية الشركاء غير محدودة ، و تضم:

- **شركة التضامن :** هي الشركة تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين من غير تحديد و بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة ، يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو اسم أحد الشركاء أو أكثر متبوع بكلمة " و شركاؤهم" ، تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم ينص القانون التأسيسي للشركة على غير ذلك وبعدم قابلية حصص الشركاء للتداول، حيث لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء، و يكتسب جميع الشركاء فيها لصفة التاجر متى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية .
- **شركة التوصية البسيطة :** هي الشركة التي تتكون من فريقين من الشركاء : فريق يضم على الأقل شريكا متضامنا مسئولا في جميع أمواله عن ديون الشركة ، وفريق آخر يضم على الأقل شريكا موصيا مسئولا عن ديون الشركة في حدود حصته في رأس المال . و يتألف عنوان هذه الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم احدهم أو أكثر متبوعا بكلمة " و شركاؤهم" ، أما إذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصي فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة، و لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء، ما لم ينص القانون التأسيسي للشركة على غير ذلك.
- **شركة المحاصة :** وهي شركة تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمليات تجارية ، وهي شركة مستترة ليس لها وجود في الظاهر أو كيان قانوني أمام الغير ، فهي لا تكون إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تنكشف للغير ، فهي لا تتمتع بشخصية معنوية ، و لا تخضع للإشهار، و يمكن إثباتها بكل الوسائل . يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها و على شروط شركة المحاصة. يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي و يكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين و دون موافقتهم، كما أنه لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول.

2.2.4. شركات الأموال : وهي شركات تقوم أساسا على الاعتبار المالي فلا تكون لشخصية الشريك أثر فيها ولذا لا تتأثر هذه الشركات بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه، كما أن مسؤولية الشركاء محدودة بقيمة أسهمهم . و تضم:

- **شركة المساهمة:** هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) (لا ينطبق هذا الشرط على الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية). يجب أن تكون تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأسمالها كما يجوز إدراج اسم أحد الشركاء أو أكثر في تسمية الشركة، و يشترط المشرع الجزائري أن لا يقل رأس مال شركة المساهمة عن 5 ملايين دج على الأقل إذا ما لجأت الشركة للاكتتاب العام(علانية الادخار) و عن مليون دج على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق(يقتصر تكوين رأس المال على المؤسسين فحسب) .
- **شركة التوصية بالأسهم :** هي شركة تتكون من شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر مسؤول في جميع أمواله عن ديون الشركة، وشركاء موصين لا يقل عددهم عن ثلاثة لهم صفة المساهمين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال، و لا يذكر اسمهم في تسمية الشركة. فهذه الشركة تشبه شركة التوصية البسيطة من حيث أنها تضم فريقين من الشركاء مختلفين في مركزهما القانوني (شركاء متضامين - شركاء موصين) ، إلا أنه في هذه الشركة لا تكون شخصية الشريك محل اعتبار في الشركة ، ولذا فإن حصص الشركاء في رأس المال الشركة هي أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.
- **شركة ذات المسئولية المحدودة**: تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد(تسمى حينها مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة) أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. و يمكن أن يشمل عنوان الشركة على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات" شركة ذات المسؤولية المحدودة " أو الأحرف الأولى منها أي " ش.ذ.م.م " و بيان رأسمال الشركة. و لقد بين المشرع الجزائري انه" يحدد رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية. و لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء. كما لا يجب أن يتجاوز الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة (50) خمسين شريكا، و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، و عند عدم ذلك تنحل الشركة .